المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلاميّة
عمادة البحث العلمي

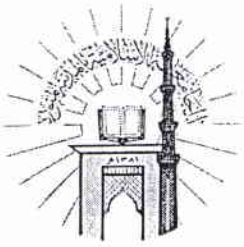

اللائحة الموحدة
للبحث العلمي في الجامعات

والقواعد التنفيذية والإجرائية في الجامعة الإسلاميّة

بسم الله الرحمن الرحيم

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/١٠/١٤١٩)

القرار رقم (٢/١٠/١٤١٩)

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات من اللوائح المشتركة وسوف يؤدي إقرارها إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من مشروع اللائحة المشار إليها المرفقة بمذكرة العرض قرر المجلس ما يأتي:

"الموافقة على اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار على أن يتم تقويمها بعد ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بها والرفع بذلك لمجلس التعليم العالي، كما يراع توفر الاعتمادات المالية اللازمة عند العمل بأحكام اللائحة".

مادة (١)

التعريفات: تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

١- البحث العلمي: هو الإنجاز الذي يعتمد على الأسس العلمية المتعارف عليها، ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الأمرين معا.

٢- الباحث الرئيسي: هو عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة.

٣- الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.

٤- المحكِّم الفاحص: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.

٥- الـمُراجع: هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه أو الخبير الذي يكلف بمراجعة إنتاج علمي.

٦- المستشار هو عضو هيئة التدريس أو مَن في حكمه أو الخبير الذي يكلفه مركز البحوث المختص بتقديم خدمات أو دراسات استشارية.

مادة (٢)

تهدف البحوث التي تجرى في الجامعات إلى إثراء العلم والمعرفة في جميع المجالات النافعة، وعلى وجه الخصوص فيما يأتي:

أ- إبراز المنهج الإسلامي ومنجزاته في تاريخ الحضارة والعلوم الإنسانية.

ب- جمع التراث العربي والإسلامي والعناية به وفهرسته وتحقيقه وتيسيره للباحثين.

ج- تقديم المشورة العلمية، وتطوير الحلول العلمية والعملية للمشكلات التي تواجه المجتمع من خلال الأبحاث والدراسات التي تطلب إعدادها جهات حكومية أو أهلية.

د- نقل وتوطين التقنية الحديثة والمشاركة في تطويرها وتطويعها لتلائم الظروف المحلية لخدمة أغراض التنمية.

ه- ربط البحث العلمي بأهداف الجامعة وخطط التنمية، والبعد عن الازدواجية والتكرار والإفادة من الدراسات السابقة.

و- تنمية جيل من الباحثين السعوديين المتميزين وتدريبهم على إجراء البحوث الأصيلة ذات المستوى الرفيع، وذلك عن طريق إشراك طلاب الدراسات العليا والمعيدين والمحاضرين ومساعدي الباحثين في تنفيذ البحوث العلمية.

ز- الارتقاء بمستوى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

مادة (٣)

يُحَفِّز الباحثون من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على إجراء البحوث الأصيلة والمبتكرة التي تُسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتخدم المجتمع، وتوفير سبل إنجازها، والإفادة منها وللجامعات في سبيل ذلك:

أ- نشر نتائج البحث العلمي في أوعية النشر المحلية والدولية وتوفير وسائل التوثيق العلمي لتسهيل مهمات الباحثين.

ب- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والبحثية داخل المملكة وخارجها عن طريق إجراء البحوث وتبادل المعارف والخبرات.

ج- إيجاد سبل وقنوات لتشجيع الأفراد والمؤسسات على دعم وتمويل المشاريع البحثية بما يعزز دور الجامعة.

د- توفير وسائل الاتصال الحديثة وأحدث الإصدارات العلمية من دورات وكتب وغيرها.

مادة (٤)

تنشأ في كل جامعة عمادة باسم "عمادة البحث العلمي" تتبع وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ويعين عميدها ووكيلها وفق ما تقضي به المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

مادة (٥)

يكون لعمادة البحث العلمي مجلس باسم "مجلس عمادة البحث العلمي" يتكون من:

أ – عميد البحث العلمي. رئيساً.

ب– عميد الدراسات العليا. عضواً

ج – وكيل (أو وكلاء) عمادة البحث العلمي، ويقوم أحدهم بأمانة المجلس. أعضاء

د – عدد من مديري مراكز البحوث لا يزيد عددهم عن خمسة يختارهم مجلس الجامعة بناءً على توصية مدير الجامعة. أعضاء

هـ – عدد من الأساتذة المتميزين في مجال البحوث العلمية من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يزيد عددهم عن سبعة، يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية مدير الجامعة.

ويعقد المجلس، وتتخذ قراراته، وتعتمد وفق ما تقضي به المادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

مادة (٦)

فيما لا يتعارض مع مهمات المجلس العلمي ومجالس الكليات ومجالس الأقسام، يختص مجلس عمادة البحث العلمي بما يلي:

أ– اقتراح خطة البحوث السنوية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على المجلس العلمي.

ب– اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.

ج– الموافقة على مشروعات البحوث والدراسات ومتابعة تنفيذها وتحكيمها والصرف عليها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د- اقتراح وسائل تنظيم الصلة مع مراكز البحوث المختلفة خارج الجامعة والتعاون معها.

ه- تنسيق العمل بين مراكز البحوث في الجامعة، والعمل على إلغاء الازدواجية في أدائها، وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الأقسام والكليات لرفع كفاءة وفاعلية استخدام المواد المتاحة.

و- التوصية بالموافقة على نشر البحوث التي يرى نشرها بعد تحكيمها وفق قواعد التحكيم والنشر بالجامعة.

ز- تشجيع أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من الباحثين وحثهم على إجراء البحوث العلمية المبتكرة، وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لهم، وخاصة المتفرغين منهم تفرغاً علمياً، وتمكينهم من إجراء أبحاثهم في جو علمي ملائم.

ح- تنظيم عملية الاتصال بمراكز البحوث خارج الجامعة، المحلية والأجنبية، وتنمية التعاون معها للاستفادة من كل ما هو حديث.

ط- إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنتهية في الجامعة، وتبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

ي- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي لنشاط البحث العلمي في الجامعة تمهيداً لرفعه لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .

ك- الإشراف والمتابعة للبحوث الممولة من قطاعات أخرى خارج الجامعة التي تقع ضمن اختصاصاته.

ل- تشكيل اللجان المتخصصة من بين أعضائه أو من غيرهم حسب الحاجة.

م- دراسة ما يحال إليه من مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

مادة (٧)

يكون عميد البحث العلمي مسؤولاً عن إدارة الشؤون المالية والإدارية والفنية المرتبطة بالبحث العلمي في الجامعة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، وله على وجه الخصوص المهمات الآتية:

أ- الإشراف على إعداد خطة البحوث السنوية للجامعة، والميزانية اللازمة لها تمهيداً لعرضها على مجلس العمادة.

ب- الصرف من ميزانية البحوث المقررة في حدود الصلاحيات المالية المفوضة له.

ج- الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات العمادة ووضع الخطط وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها.

د- الإشراف على أعمال مراكز البحوث المرتبطة بعمادة البحث العلمي ومتابعة نشاطاتها وتقييم أدائها.

ه- التعاون والتنسيق مع مؤسسات ومعاهد ومراكز البحوث المحلية داخل الجامعة وخارجها، والاتصال بمؤسسات البحوث ومراكز البحوث الأجنبية وتسخير ما يمكن الاستفادة منها لتحديث وتطوير حركة وتقنية البحث العلمي في الجامعة.

و- التنسيق مع عمادة الدراسات العليا في كل ما له علاقة بإنجاز بحوث طلاب الدراسات العليا، والعمل على توفير الإمكانات والوسائل البحثية لإنهاء بحوثهم أو رسائلهم العلمية.

ز- المتابعة الدائمة والعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للإنفاق على البحوث الممولة من ميزانية الجامعة أو من قطاعات خارج الجامعة.

ح- التوصية بالتعاقد مع الباحثين والموظفين والفنيين لفترات محددة على ميزانية مشروعات البحوث التي تشرف عليها العمادة.

ط- تقويم أداء العاملين بالعمادة ورفع التقارير عنهم إلى إدارة الجامعة.

ي- إعداد مشروع ميزانية العمادة والتقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس العمادة.

مادة (٨)

يتولى إدارة كل مركز من مراكز البحوث التابعة للعمادة:

أ- مجلس المركز.

ب- مدير المركز.

كل في حدود اختصاصاته.

مادة (٩)

يشكل مجلس المركز على النحو الآتي:

أ- مدير المركز، وله رئاسة المجلس، ويعيّن من أعضاء هيئة التدريس السعوديين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويعامل مالياً معاملة رئيس القسم.

ب- عدد من أعضاء هيئة التدريس المتميزين في البحث العلمي لا يزيد عن خمسة يعيّنهم مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد البحث العلمي وتأييد وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (١٠)

يتولى مجلس المركز النظر في جميع الأمور المتعلقة به وله على الأخص:

أ- اقتراح خطة البحوث السنوية وإعداد مشروع الميزانية اللازمة لها.

ب- دراسة مشروعات بحوث أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومتابعة تنفيذها.

ج- دراسة مشروعات البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة واختيار الباحثين ومتابعة تنفيذها واقتراح مكافآت القائمين بها وفق القواعد المنظمة لذلك.

د- التوصية بالصرف من ميزانية البحوث المقررة في حـــدود الصـــلاحيات المنظمة لذلك.

ه- دراسة التقرير السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانيـــة للمركـــز ورفعه للجهة المختصة.

و- دراسة ما يحال إليه من مجلس عمادة البحث العلمي.

مادة (١١)

يختص مدير مركز البحوث بما يأتي:

أ- الإشراف ومتابعة سير الأعمال البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومساعدي الباحثين، بما في ذلك الإشراف المباشر على الهيئة الإدارية والفنية بالمركز.

ب- الاتصال بالأقسام العلمية وحفز أعضاء هيئة التدريس على البحث، والتنسيق بين مشروعات أبحاثهم، وتوفير الوسائل والإمكانات المساعدة على إعدادها ونشرها بأقصى كفاءة ممكنة.

ج- الاتصال والتنسيق مع مراكز البحث الأخرى داخل الجامعة وخارجها في كل ما له علاقة بطبيعة البحوث التي تعد تحت إشراف المركز أو التي ستعد لحساب جهات خارج الجامعة.

د- إعداد مشروع الميزانية السنوية لفعاليات المركز، تمهيداً لعرضها على مجلس المركز، ومن ثم رفعه إلى الجهة المختصة بالجامعة.

ه- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المركز ورفعه للجهة المختصة.

مادة (١٢)

يتم الإنفاق على البحوث التي تمولها الجامعة من ميزانيتها سواء بمبادرة من الباحث أو الجهات العلمية المختصة وفق الخطة المعتمدة والإجراءات المنظمة لذلك من المجلس العلمي في حدود المبالغ التالية حدّاً أقصى:

أ- تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (١٢٠٠) شهرياً للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (١٠٠٠) شهرياً لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ب- تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (٣٠) ثلاثون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٨٠٠) ثمانمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث، وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.

ج- تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

د- تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين أو المهنيين مكافأة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (٤٠٠) أربعمائة ريال شهرياً وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في خطة البحث.

ه- يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

و- يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

ز- يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (٢٠٠٠) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف في العام الواحد عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال، وتصرف له تذكرة سفر (ذهاباً وإياباً).

ح- لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغاً للعمل في البحث العلمي.

مادة (١٣)

لمدير الجامعة تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس السعوديين بإعداد بحوث أو دراسات لأغراض خاصة لا تدخل ضمن برامج النشر في الجامعة على ألا تتجاوز مكافأة الباحث الواحد مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال لكل بحث، ويرفع بذلك تقريراً لرئيس مجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي.

مادة (١٤)

يجوز تقديم الخدمات اللازمة للبحوث والدراسات التي ينجزها الباحث بمبادرة منه لأغراض النشر أو الترقية ولم تدرج ضمن خطة البحوث المعتمدة.

مادة (١٥)

البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها يتم تنفيذها طبقاً للوائح الصادرة من هذه المؤسسات على أن يضع المجلس العلمي بناءً على توصية عمادة البحث العلمي القواعد المنظمة للتنفيذ.

القواعد المنظمة لتنفيذ المادّة (١٥) [1] :

١- تصنف البحوث المدعمة مالياً من مؤسسات بحثية حكومية أو غيرها وفق ما يأتي:

أ- البحوث المدعمة بهبات مشروطة في مجال بحثي معين.

ب- البحوث المدعمة بهبات غير مشروطة في مجال بحثي معين.

ج- البحوث ذات الطبيعة التعاقدية.

(١) بناء على قرار المجلس العلمي في جلسته الثالثة عشرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣

٢- يتولى مجلس عمادة البحث العلمي توزيع الهبات غير المشروطة حسب أهمية البحوث واحتياجات المراكز.

٣- يراعى في البحوث المدعمة عن طريق الهبات أحكام المادة (٤٨) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

٤- يتولى مجلس عمادة البحث العلمي تحديد الجهة، أو الجهات البحثية التي تقوم بالبحوث ذات الطبيعة التعاقدية.

٥- يراعى في البحوث ذات الطبيعة التعاقدية أحكام المادة (٤٧) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية.

٦- يقوم مجلس المركز بإعداد دراسة تفصيلية للمشروعات، أو البحوث، أو الدراسات على أن تتضمن اقتراح تقدير مكافآت الباحثين، والفاحصين، والمصححين اللغويين مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤٧) فقرة (ك/١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

٧- تتم الموافقة على المشروع من قبل مجلس عمادة البحث العلمي بناءً على اقتراح أحد مراكز البحوث.

٨- يخضع البحث الممول ماليا من مؤسسات بحثية -حكومية أو غيرها- من الناحية العلمية لأحكام لائحة البحث العلمي.

٩- دعم البحوث يكون كلياً أو جزئياً.

١٠- يتم رصد تكاليف التمويل الكلية، أو الجزئية حسب اللوائح المنظمة لذلك قبل بداية المشروع ما لم يتعارض مع اللوائح المعتمدة لتلك المؤسسات.

١١- في حال تمويل المشروع على مراحل بناءً على لوائح الجهات المموّلة، ولم تلتزم بإتمام التمويل، فلمجلس العمادة الحق في اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك.

١٢- يبرم اتفاق بين عمادة البحث العلمي ويمثلها العميد طرفاً أولاً، والمموّل طرفاً ثانياً، على أن تقوم عمادة البحث العلمي بإعداد صيغ اتفاق مع من يموّل المشروع سواء أكان متبرعاً أو دار نشر أو غيرهما.

١٣- إذا كان المموّل متبرعاً ورغب في بيع البحوث التي موّلها واستثمار عائداتها في تمويل مشروع أو أكثر لصالح البحث العلمي بالجامعة، فيضع مجلس العمادة الإجراءات المنظّمة لذلك بناءً على اقتراح المركز المختص.

١٤- إذا رغب المموّل -سواء أكان مؤسسة حكومية أو غيرها- أن يكون التمويل مقابل نسخ، يضح مجلس العمادة الإجراءات المنظّمة لذلك، بناءً على اقتراح قسم النشر.

١٥- تعامل مشاريع الترجمة معاملة البحوث العلمية.

مادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القواعد والإجراءات المنظمة للمادة (١٦)[1]:

يراعى في البحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي ما يأتي:

١- أن تخدم البحوث التي يتقدم بها عضو هيئة التدريس أهداف الجامعة.

٢- أن تكون البحوث ملائمة من حيث الكمّ لمدة التفرغ.

٣- أن تكون البحوث التي يتقدم بها الباحث للتفرغ ضمن الإطار العام للتخصصات داخل الكلية.

٤- أن يقدم الباحث خطة عمل تفصيلية لبحوثه أو مشروعه العلمي.

٥- أن تتصف البحوث بالأصالة والابتكار.

٦- ألا تكون البحوث مستلة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو بحوث سبق إنجازها.

٧- أن لا تكون البحوث التي تقدم بها الباحث سبق نشرها سواء أكان تحقيقا أو موضوعاً إلا أن يكون فيها إضافة جديدة.

٨- أن يقدم المتفرغ لمجلس القسم تقريراً علمياً مفصلاً عما أنجزه أثناء تفرغه، ويشفع التقرير بثلاث نسخ من الأعمال العلمية التي أنجزها خلال فترة التفرغ، حسبما ورد في المادة (٦٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم على أن تزود عمادة البحث العلمي بنسخة منها.

مادة (١٧)

يجوز منح جوائز ومكافآت تشجيعية سنوياً للباحثين المتميزين، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد هذه الجوائز المكافآت ومعايير الاختيار وطريقته.

(١) بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٢٢/١٤٣) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤.

مادة (١٨)

يجوز منح جوائز تشجيعية للبحوث المتميزة سنوياً، ويحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي عدد الجوائز ومعايير الاختيار وذلك وفق ما يأتي:

أ- أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وألا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.

ب- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به فيها.

ج- ألا يكون قد سبق الحصول به على جائزة أخرى.

د- ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

مادة (١٩)

تتكون كل جائزة من شهادة تقدير ومكافأة مالية لا تزيد عن عشرين ألف ريال يحددها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وفي هذه الحالة توزع المكافأة بينهم بالتساوي.

القواعد التنفيذية لهذه المواد (١٧، ١٨، ١٩) [1] :

١- ألا يزيد عدد الجوائز التي تمنحها الجامعة عن خمس جوائز في العام الواحد.

٢- يتم الاختيار للبحوث المرشحة لنيل الجوائز التشجيعية حسب ما ورد في المادّة (١٨)، الفقرات أ، ب، ج، د.

٣- تتكون كل جائزة من إحدى الفئات التالية:

أ- شهادة تقدير، ومبلغ عشرين ألف ريال.

ب- شهادة تقدير، ومبلغ خمسة عشر ألف ريال.

ج- شهادة تقدير، ومبلغ عشرة آلاف ريال.

د- شهادة تقدير، ومبلغ خمسة آلاف ريال.

وتوقع الشهادات من قبل مدير الجامعة.

٤- في حالة كون المرشح باحثا يراعى ما يأتي:

- أن يكون من منسوبي الجامعة أو من تشرف عليه.
- ألا يتكرر الترشيح للباحث خلال خمس سنوات.
- أن يرافق طلب الترشيح سيرة ذاتية مع مبررات الترشيح.

(١) بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (١٤٢٢/١٤٣هـ) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٤هـ.

مادة (٢٠)

يضع المجلس العلمي القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقدم لنيل تلك الجوائز والمكافآت التي تقدمها الجامعة أو تلك التي تعلن عنها هيئات أو مؤسسات علمية أخرى.

القواعد المنظمة لآلية الترشيح[1]:

أ- الجوائز التي تقدمها الجامعة.

١- يتولى المجلس العلمي تحديد المجالات التي تقدم فيها جوائز الأبحاث، أو الباحثين، وذلك في بداية كل عام دراسي.

٢- يتم الإعلان عن بدء التقديم للترشيح عن طريق عمادة البحث العلمي، على أن ينتهي التقديم بعد مضي شهرين من تاريخه.

٣- يتم الترشيح للجوائز من قبل الأقسام العلمية في الكليات، أو مراكز البحوث، أو عمادة البحث العلمي، أو ترشيح الباحث نفسه بالتقديم إلى القسم، أو المركز المختص.

٤- ترفع البحوث المرشحة، أو أسماء الباحثين المتميزين مع مبررات الترشيح إلى مجلس عمادة البحث العلمي.

٥- تخضع البحوث المرشحة للتحكيم من قبل هيئة تحكيم يختارها مجلس عمادة البحث العلمي.

٦- يتم منح الجائزة وتقدير مكافآتها بقرار يصدر من مجلس الجامعة، بناء على توصية المجلس العلمي، واقتراح عمادة البحث العلمي، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من القواعد التنفيذية للمواد (١٧-١٨-١٩).

ب- الجوائز التي تعلن عنها هيئات، أو مؤسسات علمية خارج الجامعة، يتبع فيها ما يأتي:

١- تحال جميع طلبات الترشيح إلى عمادة البحث العلمي.

٢- تتولى عمادة البحث العلمي التنسيق فيما يخص تلك الجوائز من خلال الخطوات التالية:

- تقوم العمادة بإحالة طلب الترشيح إلى القسم أو الأقسام المختصة، وفي حالة عدم توفر التخصص المناسب لموضوع الجائزة المعلن عنها، تفاد إدارة الجامعة بذلك.

(١) بناء على قرار المجلس العلميّ في جلسته العاشرة بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٥هـ.

- يصدر قرار من مجلس الكليات بناء على اقتراح مجلس القسم المختص بالترشيح أو عدمه، وفي حالة الترشيح يشفع القرار بمسوّغات الترشيح.
- تفاد عمادة البحث العلمي بقرار القسم أو الأقسام العلمية المعنية.
- تحيل العمادة ما يرد إليها من القسم أو الأقسام العلمية إلى المجلس العلمي للبت فيه، وتشعر العمادة بما تم في ذلك.

مادة (٢١)

يشتمل الإنتاج المقدم للنشر في الجامعة على ما يلي:

أ- الرسائل العلمية.

ب- البحوث العلمية.

ج- الكتب الدراسية المنهجية.

د- المؤلفات والمراجع المكتبية.

ه- المترجمات من المراجع والكتب الدراسية أو غيرها.

و- التحقيقات.

ز- الموسوعات العلمية والمعاجم.

ح- ما يراه المجلس العلمي مناسباً للنشر ومتسقاً مع أهداف الجامعة.

مادة (٢٢)

يجوز بعد موافقة المجلس العلمي نشر بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي يكون في نشرها فائدة علمية عامة أو ترتبط بأهداف التنمية في المملكة.

مادة (٢٣)

إذا كانت الرسالة مكتوبة بلغة أجنبية ورأى المجلس العلمي أهمية نشرها باللغة العربية يقرر المجلس مكافأة مالية مقابل ترجمتها.

مادة (٢٤)

يجوز لغرض النشر النظر في نشر الرسائل التي أجازتها جامعات أخرى داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تخدم أهداف الجامعة.

مادة (٢٥)

تصرف لصاحب الرسالة مكافأة قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال مقابل نشر رسالة الماجستير، ومكافأة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال مقابل نشر رسالة الدكتوراه.

مادة (٢٦)

ينظر المجلس العلمي في ما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة بحثاً أو تأليفاً أو ترجمة أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

مادة (٢٧)

يضع المجلس العلمي القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر أي من عناصر الإنتاج العلمي الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بنشر عناصر الإنتاج العلميّ الوارد في المادة (٢١)[١]

ينظر القواعد التنفيذية للمادة (٤٩) فقرة (ب).

مادة (٢٨)

يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم والفحص والمراجعة.

القواعد المنظمة لتنفيذ هذه المادة[٢]:

أ- يخضع الإنتاج العلمي المقدم إلى عمادة البحث العلمي للتحكيم، بعرضها على محكمين متخصصين من أعضاء هيئة التدريس، أو من في مستواهم من داخل الجامعة أو خارجها.

ب- يختار مجلس العمادة أسماء المحكمين حسب المتبع في تقويم أبحاث الترقيات العلمية.

(١) بناء على قرار المجلس العلميّ في جلسته العاشرة بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٥هـ.

(٢) بناء على قرار المجلس العلميّ في جلسته الثالثة عشرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ.

ج- يتم اختيار ثلاثة محكمين، ليكون الثالث بديلاً في حالتين:

- اعتذار أحد المحكمين عن التحكيم.

- تأخره في إرسال التقرير.

أو يكون مرجحا عند اختلاف المحكمين في صلاحية المادة العلمية للنشر.

د- يعامل المحكمون الفاحصون والمراجعون مالياً بحسب ما نصت عليه اللائحة الموحدة للبحث العلمي. ويسقط -بقرار من مجلس عمادة البحث العلمي - حق المحكم الفاحص والمراجع في المكافأة إذا تأخر في إرسال التقرير، وتم تكليف المحكم الثالث.

ه- يحدد مجلس العمادة المدة الكافية للتحكيم بناءً على حجم المادة المحكمة.

و- يقوم أمين مجلس عمادة البحث العلمي بإرسال الأبحاث مع نموذج التحكيم إلى المحكمين مع التزام السرية في ذلك.

ز- يلتزم المحكم بإرسال التقارير خلال المدة التي حددها مجلس العمادة لتحكيم البحث.

ح- في حال انتهاء المدة المحددة للمحكم، ولم يقدم تقريراً يرسل أمين مجلس العمادة خطاباً تعقيبياً، وبعد مضي خمسة عشر يوما من التعقيب دون استجابة يحال البحث إلى البديل.

ط- يقوم المحكم بتعبئة نموذج التقويم المعد لذلك.

ي- ترسل التقارير والنماذج إلى أمين مجلس عمادة البحث العلمي.

ك- يزود المحكم عمادة البحث العلمي بعنوانه كاملاً ورقم الهاتف والفاكس في نموذج التقويم.

ل- إذا أبدى المحكمان أو أحدهما ملحوظات تقتضي التعديل مع صلاحيتها للنشر يرسل أمين مجلس العمادة صورة منها -بعد رفع ما يعرف بأصحابها- إلى الباحث، ليتولى إعادة النظر فيها ثم يعيدها إلى أمين مجلس العمادة.

م- يوصي مجلس العمادة بالنشر إذا اتفق المحكمان على صلاحيتها للنشر.

ن- في حالة اعتراض الباحث على الملحوظات، أو بعضها فلمجلس العمادة الحق في البتّ في الموضوع بإجازته للنشر، أو إحالة الملحوظات إلى المحكم الثالث طلباً للترجيح.

س- إذا اختلف المحكمان في صلاحية المادة العلمية للنشر ترسل إلى المحكم الثالث للترجيح.

ع- إذا اتفق المحكمان على عدم صلاحية العمل للنشر مطلقاً يعتذر إلى صاحبه عن نشره.

ف- إذا تمت موافقة المجلس العلمي على نشر الإنتاج العلمي بناءً على توصية مجلس عمادة البحث العلمي، يفيد أمين مجلس العمادة الباحث بإجازة عمله للنشر.

مادة (٢٩)

يصرف للمؤلفين والمحققين والمترجمين مكافأة يقدّرها المجلس العلمي بناءً على تقارير المحكمين تبعاً لموضوع الكتاب وقيمته العلمية وما بذل فيه من جهد على ألا تتجاوز المكافأة مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن الكتاب الواحد.

مادة (٣٠)

يتم تحديد مكافآت التأليف أو الترجمة للموسوعات والكتب الموسوعية وفق الخطة والإجراءات المعتمدة من المجلس العلمي، على ألا تتجاوز مكافأة كل مجلد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

مادة (٣١)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال لمن يكلف بفحص الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو تحكيمها سواءً من داخل الجامعة أو من خارجها وذلك عن الكتاب الواحد.

مادة (٣٢)

تصرف مكافأة لا تزيد عن (٢٠٠٠) ألفي ريال للكتاب الواحد للمصححين اللغويين للكتاب الذي تنشره الجامعة.

مادة (٣٣)

يصرف لمن يشترك في تحكيم وفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية لدرجة علمية مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل بحث وبما لا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي المقدم.

مادة (٣٤)

على صاحب الإنتاج المقدم للنشر أن يصحح تجارب الطبع ويعد الفهارس الكاملة، ويعطى صاحب الإنتاج مائة نسخة مما تطبعه الجامعة له.

مادة (٣٥)

في حال الإنتاج المترجم يشترط ما يلي:

أ- أن يكون العمل المترجم ذا جدوى علمية أو تطبيقية ملموسة.

ب- أن يخضع العمل المترجم للتحكيم من قبل مراجع أو أكثر.

ج- أن يكون المترجِم والمراجِع متقنين إتقاناً كاملاً للغتين المترجم منها والمترجم إليها.

د- أن يلتزم المترجم بمراعاة ملاحظات المراجع وما اقترحه من تعديلات.

ه- الحصول على حق الترجمة والنشر من الجهات المعنية قبل البدء في ذلك.

مادة (٣٦)

يعد مقابل حق النشر تنازلاً من المؤلف عن حقه في طبع الكتاب الذي ألفه أو حققه أو ترجمه لمدة خمس سنوات من تاريخ موافقة المجلس العلمي على طباعته.

مادة (٣٧)

عند إعادة طبع المصنفات المنشورة من قبل الجامعة يعامل أصحابها وفق ما يلي:

أ- إذا كانت المصنفات قد تمت ضمن مشروعات علمية أنفقت عليها الجامعة أو اشترت حقوق طبعها بشكل نهائي أو أنجزها أساتذة تم تفريغهم من قبل الجامعة لإنجازها فليس لأصحابها أي حقوق مالية جديدة عند إعادة الطبع.

ب- المصنفات التي أعدها أصحابها واشترت الجامعة منهم حق النشر يصرف لهم – عند إعادة الطبع– مكافأة لا تتجاوز ما صرف لهم في المرة الأولى.

مادة (٣٨)

تحتفظ الجامعة بحق إعادة نشر مطبوعاتها لفترة خمس سنوات، وإذا أضاف صاحب الإنتاج شيئاً مهماً إلى الطبعة فيقدر المجلس العلمي مكافأة خاصة عما أضاف بعد إجازته من المحكم (الفاحص).

مادة (٣٩)

بعد مضي خمس سنوات من موافقة المجلس العلمي على طباعة الإنتاج ينتقل حق إعادة نشره كاملاً لصاحبه أو لورثته، وتكون إعادة النشر باتفاق خاص مع الجامعة.

مادة (٤٠)

يجوز للمجلس العلمي أن ينظر في إعادة نشر إنتاج لم تنشره الجامعة من قبل أو نفد إذا كان ذا قيمة علمية خاصة، ويقدّر المجلس العلمي مكافأة مقابل ذلك.

مادة (٤١)

تصدر المجلات العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

مادة (٤٢)

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن أستاذ مشارك.

مادة (٤٣)

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

مادة (٤٤)

لا تنشر البحوث والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

مادة (٤٥)

يمنح المجلس العلمي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير، و(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

مادة (٤٦)

يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال لمن تستكتبهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

مادة (٤٧)

تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة أو مراكز البحوث أو المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة. ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

مادة (٤٨)

تقدم هيئة التحرير سنوياً إلى المجلس العلمي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

أحكام عامة

مادة (٤٩)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها ومكافآتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعاهد ومراكز البحوث.

اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث ونشرها ومكافآتها[1]:

أ- إنجاز البحوث:

أحكام عامة:

١- أن يخدم البحث العلمي أهداف الجامعة.

٢- أن يتصف البحث بالأصالة والجدة والابتكار.

٣- أن يكون البحث المقدم ضمن تخصصات المركز الذي يقوم بدراسة المشروع.

(١) بناء على قرار المجلس العلميّ في جلسته الثالثة عشرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ.

٤- ألا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو بحوث أخرى تم نشرها.

أحكام تفصيلية:

١- يتم إنجاز البحوث عن طريق الاستكتاب أو المكافآت الشهرية.

٢- أن يكون المشروع ملائماً للمدة الزمنية المقترحة لإنجازه.

٣- أن يقدم الباحث أو الجهات المقترحة خطة عمل تفصيلية للبحث العلمي المقترح، على أن يتضمن ميزانية البحث ومراحل تنفيذه شاملة المكافآت والنفقات وفق ما يلي:

أوّلاً: المكافآت: تصرف مكافأة الباحث الرئيس والمشاركين والمساعدين والمستشارين وفق ما نصت عليه المادّة (١٢).

ثانياً: تمويل البحوث: يحدّد مجلس عمادة البحث العلميّ النفقات التشغيلية للبحوث بناءً على اقتراح الباحث، أو الباحث الرئيس لفريق العمل، على أن تكون شاملة لجميع مصروفات البحث[1].

٤- أن يكون عدد الباحثين ملائماً لحجم البحث.

٥- أن يكون الباحث الرئيس من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

٦- أن يكون التخصص الدقيق للباحث الرئيس ملائماً لموضوع البحث المقترح.

٧- يعامل المشروع معاملة البحوث.

٨- يتم تقديم مشروعات البحوث والدراسات سواء أكانت من داخل الجامعة أو خارجها إلى مجلس المركز المختص، أو عمادة البحث العلمي.

٩- يرفع مجلس المركز ما تم اقتراحه إلى عميد البحث العلمي.

١٠- موافقة مجلس عمادة البحث العلمي على المشروع المقترح.

١١- يتم إبرام عقد اتفاق بين عمادة البحث العلمي ويمثلها العميد طرفاً أولاً، والجهة المقترحة للمشروع طرفاً ثانياً، سواء أكانت داخلية أو خارجية على أن يراعى عند صياغة العقد اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ما لم يكن التمويل خارجياً فيراعى فيه المادة (١٥) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي وقواعدها التنفيذية في الجامعة.

١٢- إذا كان البحث ينجز في مرحلة واحدة، فيُقَدَّم تقرير أولي في نصف المدة، وآخر في نهايتها.

---

(١) تم تعديلها إلى هذه الصيغة بقرار المجلس العلميّ في جلسته الحادية والعشرين بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ.

١٣- إذا كان المشروع ينجز في عدة مراحل، فعلى الباحث الرئيس تقديم تقرير مفصّل عما تم إنجازه في نهاية كل مرحلة وفق المراحل المعتمدة في المشروع.

١٤- إذا رأى خبراء التحكيم عدم صلاحية المشروع من الناحية العلمية فلمجلس عمادة البحث العلمي النظر في إمكانية استكمال جوانب النقص مع خضوعه للتحكيم مرة أخرى.

١٥- تكون الجهة المقترحة للمشروع سواء أكان مجلس المركز أو غيره مسؤولة عن متابعة تنفيذه.

١٦- تقوم عمادة البحث العلمي بتهيئة الوسائل المساعدة على إنجاز البحوث، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- تقديم الاستشارات الشرعية.

٢- بيع جزء من إنتاج العمادة العلمي للاستفادة من عائداته في دعم مشاريع بحثية أخرى.

٣- تقديم الخدمات الطباعية والعلمية للأفراد والمؤسسات الحكومية والأهلية مقابل عائدات مالية تستثمر في تشجيع البحث العلمي.

١٧- في حالة كون الإنتاج العلمي ترجمة يراعى ما ورد في نشر البحوث فقرة (١١).

ب- نشر البحوث:

مع مراعاة ما ذكر في المواد (٢، (٣/أ)، (٦/و)، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي يراعى ما يلي:

١- يتم الترشيح للنشر من خلال مجالس الأقسام العلمية في الكليات، أو مراكز البحوث، أو اللجنة العلمية في عمادة البحث العلمي، أو بطلب من الباحث.

٢- في حالة الترشيح للنشر يتم إبرام عقد مع صاحب الإنتاج العلمي.

٣- يقدم الباحث أربع نسخ ورقية من الإنتاج العلميّ مصحوبة بنسخة الكترونية، في صورة إخراجيّة نهائيّة على أحد البرامج المستخدمة في عمادة البحث العلمي، ووفق الضوابط الفنية التي يضعها قسم النشر لعملية الإخراج النهائي.

٤- يشتمل غلاف الكتاب على ما يلي:

- ❖ اسم الكتاب.
- ❖ اسم المؤلف مع ذكر اسم المحقق إذا كان تحقيقا.
- ❖ شعار الجامعة.
- ❖ في الجهة اليمنى العليا يكتب:

المملكة العربية السعودية – وزارة التعليم العالي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – عمادة البحث العلمي الرقم ( ).

٥- يشتمل الغلاف الداخلي على ما اشتمل عليه الغلاف الخارجي الموضح في رقم (٤) على أن يكتب في ظهر الغلاف الداخلي ما يلي:

- ❖ سنة الطبع، وجهته، ورقم الطبعة.
- ❖ بطاقة التصنيف، (ردمك).
- ❖ حقوق الطبع.

٦- التقديم (إن وجد)، ويكون بقلم معالي مدير الجامعة، أو من يفوضه.

٧- إذا كان الإنتاج العلمي يشتمل على رموز واختصارات يوضع كشاف بياني لها.

٨- إذا كان العمل في أكثر من جزء أو مجلد تعامل بقية الأجزاء معاملة الجزء الأول مع بيان رقم الجزء.

٩- تكون الحواشي في أسفل الصفحات.

١٠- تثبت في نهاية الكتاب الفهارس العلمية.

أ- فهرس المصادر والمراجع، ويشتمل على:

- اسم الكتاب.
- اسم المؤلف والمحقق (إن وجد) أو المترجم.
- رقم الطبعة.
- الناشر.
- عام النشر.

ب- فهرس الموضوعات.

ج- إضافة أي فهارس أخرى تخدم موضوع الكتاب، كفهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والشعر، وغيرها.

١١- في حالة كون الإنتاج العلمي المقدّم للنشر ترجمة مع مراعاة ما سبق يتبع ما يأتي:

أ- يتم الترشيح للترجمة من خلال قسم الترجمة بالعمادة، أو ما يحال إليه من خارج العمادة مع مراعاة ما ورد في المواد (٢١/هـ، ٢٣، ٢٦).

ب- تحال الأعمال المترجمة بعد الانتهاء منها إلى قسم النشر في العمادة لنشرها.

ج- يراعى مع ما نصت عليه المادة (٣٥) يتبع ما يأتي:

- أن يكون العمل المُترجَم مما يخدم أهداف الجامعة.
- ألا يتعارض مع ضوابط النشر بالجامعة.
- أن يرجع المُترجِم إلى أهل الاختصاص من ذوي المكانة عند وجود ما يشكل عليه فهمه من النصوص.

- أن يختار المترجم أوضح الأساليب التي تعبر عن المعنى المترجم.
- أن يلتزم المترجِم بالنص المترجَم دون زيادة أو نقص في مادّته، إلا فيما يحتاج إلى تعقيب فينبّه عليه المترجم في الحاشية.
- أن يبتعد المترجم عن ترجمة أسماء الله، وأسماء الملائكة، والأنبياء وأسماء الأعلام، وما في حكمها.

ج- مكافآت البحوث والصرف عليها:

١- يقوم مجلس المركز بدراسة تفصيلية للمشروعات أو البحوث أو الدراسات تتضمن اقتراح تقدير مكافآت الباحثين والفاحصين والمصححين اللّغويين، على ألا تتجاوز ما أقرّته لائحة البحث العلمي.

٢- في حالة كون المشروع المقدّم قد تمّ إعداده من قبل فيكون تحديد مقدار مكافآت المؤلفين والمحققين والمترجمين، بناء على تقارير المحكمين، تبعاً لموضوع الكتاب وقيمته العلمية، وما بذل فيه من جَهْد على أن تكون في حدود ما نصت عليه المواد (٢٩، ٣٠) من اللائحة.

٣- تعامل البحوث والدراسات التي تطلب من جهات خارج الجامعة من حيث المكافآت وسائر الأمور المالية وفق ما نصت عليه هذه اللائحة.

٤- يراعى في مكافآت الترجمة ألا تزيد عن مائة ريال للصفحة الواحدة من صفحات الأصل المترجم على ألا تقل الصفحة الواحدة عن عشرين سطرا، في السطر الواحد خمس عشرة كلمة على أن تكون في حدود ما نصت عليه المادتان (٢٩، ٣٠).

٥- تتم موافقة المجلس العلمي على تحديد مكافآت البحوث والدراسات ومكافآت المؤلفين والمحققين والمترجمين بناء على اقتراح مجلس المركز أو الجهة المختصة، وتوصية مجلس عمادة البحث العلمي حسب ما نصت عليه المادتان (٢٩، ٣٠).

٦- يكون تحديد مكافآت الرسائل العلمية، وهيئة تحرير المجلة، ومن يستكتب فيها حسب ما نصت عليه لائحة البحث العلميّ.

٧- تكون مكافأة من يقوم بفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقية (٥٠٠) ريال للبحث الواحد، بما لا يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكامل الإنتاج العلمي.

٨- تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال لمن يقوم بفحص البحث المقدم للنشر في مجلات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحث، أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة ومقترحات مشاريع البحوث المقدمة للتمويل من الجامعة.

٩- تصرف مكافآت الفحص والتحكيم والتصحيح اللغوي للكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة أو

الموسوعات على النحو الآتي:

أ- مكافأة الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة (٥٠٠) خمسمائة ريال للمائة صفحة الأولى، وما زاد تحتسب كل صفحة بأربعة ريالات على أن يكون الاحتساب بمضاعفات الخمسين، ويُجبر ما دون الخمسين ريالاً لصالح المحكم، بما لا يتجاوز ما نصت عليه المادتان (٣١، ٣٢).

ب- مكافأة المجلد الواحد من الكتب المؤلفة أو المحققة أو المترجمة ذات الصبغة الموسوعية وفق ما جاء في الفقرة (أ).

١٠- تحتسب المقدمة والخاتمة والملاحق والفهارس في عد صفحات البحث.

١١- ألا يكون المراجع مفرغا لذلك.

مادة (٥٠)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس التعليم العالي، وتلغي كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

مادة (٥١)

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

القواعد المنظمة لإجازة التفرّغ العلمي الموافق عليها بقرار مجلس الجامعة

رقم (١٤٢٦/٤٩/١٤٢٧هـ) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ

شروط من يجوز له التفرّغ:

١- أن يكون قد مضى على تعيين عضو هيئة التدريس أو تمتعه بإجازة تفرّغ علميّ سابق لمن أراد تفرغ لمدة فصل دراسي واحد، ولا تحتسب مدّة الإعارة ضمن المدة المطلوبة.

٢- أن يكون من ذوي السيرة الحميدة.

٣- أن يكون جاداً في تدريسه ملتزماً بتنفيذ ما يسند إليه من أعمالٍ على خير وجه كأداء المحاضرات وحضور جلسات مجالس الأقسام، وتصحيح أوراق الإجابة في الموعد المحدّد وغير ذلك.

٤- ألاّ يؤثر تفرّغه على سير العملية التعليمية.

٥- أن يكون لدى الأستاذ المساعد بحث محكم منشور أو مقبول للنشر عند طلبه التفرّغ الأول، وعند طلبه لتفرّغ آخر يشترط أن يكون لديه بحث آخر محكم منشور أو مقبول للنشر.

٦- أن يكون قد أنجز ما التزم بإنجازه في تفرّغه السابق.

ضوابط التفرّغ العلمي:

١- أن يتقدّم عضو هيئة التدريس ببرامج علميّ ينوي إنجازه خلال إجازة التفرّغ العلميّ ملائم للمدّة المطلوبة للتفرغ.

٢- أن يتفق مشروع البرنامج المقدّم مع أهداف الجامعة.

٣- أن تدلّ الخطط المقدّمة على أهمية البرنامج.

٤- أن يقدّم العضو المتفرّغ تقريراً عما التزم بإنجازه إلى القسم مع نسخة مما أنجزه في موعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاء إجازة التفرّغ.

٥- ينظر المجلس العلميّ في التقارير المرفوعة إليه من الأقسام العلميَّة عن منسوبيها المتفرغين للتحقّق من الوفاء بما تم الالتزام به أو عدمه.

٦- إذا لم ينجز ما التزم بإنجازه في الوقت المحدّد فلا يحقّ له التقدّم بطلب تفرغ آخر إلاّ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إنجاز ما التزم به في تفرّغه

السابق أو ثلاث سنوات لمن كان تفرّغه لمدة فصل دراسي واحد.

٧- لا يرخّص في إجازة التفرغ العلميّ لأكثر من عضو تدريس واحد أو ١٠% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة وفي حالة وجود كسر في النسبة فإنه يجبر لصالح عضو هيئة التدريس فيما زاد على النصف.

٨- إذا زاد عدد المتقدمين للتفرغ على النسبة المقرّرة فيفاضل بينهم وفق الترتيب الآتي:

أفضلهم أداءً وتعاوناً مع القسم والكلية

من لم يتمتع بإجازة تفرّغ علمي على من تمتع بها قبل ذلك.

أقدمهم حصولا على التفرغ العلميّ.

أقدمهم حصولاً على أعلى درجة علمية.

٩- في حالة استحقاق عضو هيئة التدريس للتفرغ العلميّ وعدم حصوله عليه للمصلحة تكون الأولوية له في الحصول مستقبلا وإن وجد معه من لم يسبق له تفرّغ.

والله الموفق.